محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٦٨٣٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه للأســباب التالية :

١. المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أصحاب السوابق .
٢. لم يرتكب المميز أي فعل جرمي .
٣. إن العبارات الواردة تندرج ضمن إطار حرية التعبير .
٤. المحكمة أخطأت بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة .

٥. عدم قبول محامٍ للدفاع عن المتهم يشكل مخالفة للقانون .

٦. نلتمس تخفيض العقوبة .

٧. المميز أمي لا يقرأ ولا يكتب ولم يرتكب الفعل .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الـــــــــــقــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولـــة كانت قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابيـــة خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٣/هـــ) و (٧/ج) من قانون منع الإرهـــاب رقـــم ٥٥ لـــسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـــه للمـــتهم تمثلت بما يلي : (... المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والـــشام (داعش) ومن أجل نشر أفكار هذا التنظيم والترويج له فقد اشـــترك المـــتهم مـــع مجموعة من الأشخاص من خلال الشبكة المعلوماتية وتحديداً على موقع التواصـــل الاجتماعي (الواتس أب) وعلى شكل مجموعات منها مجموعة (أحفاد الصحابة) ومجموعة (الدولة باقية) ومجموعة (الشباب على الطريق) كمـــا قـــام بإنـــشاء مجموعة باسم (... هذا سبيلي أدعوا إلى الله ...) وأخذ ينشر أخبـــار المقـــاتلين ويروج لها سواء من تنظيم داعش أو جبهة النصرة وكذلك أنشأ صفحة خاصة لـــه

تحت اسم _أخذ ينشر من خلالها الأحداث الجارية التي تخـــص تنظيم داعش وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ جرى اعتقال المتهم والتحقيق معه ...) .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(... المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعـــش) ومن أجل نشر أفكار هذا التنظيم والترويج لها اشترك المتهم مـــع مجموعـــة مـــن الأشخاص من خلال الشبكة المعلوماتية وتحديـــداً مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي (الواتس أب) وعلى شكل مجموعات وأخذ من خلالهـــا ينـــشر أخبـــار التنظـــيم والمقاتلين ويروج لها كما أنشأ صفحة خاصة له تحت اسم ا
وأخذ ينشر من خلالها الأخبار التي تخص تنظيم داعـــش وجـــرى إلقـــاء القـــبض عليه...) .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٦٨٣٨) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن تجريم المتهم بحدود المادتين (٣/هـــــ و ٧/ج) مـــن قانون منع الإرهاب والحكم عليه وعملاً بالمادتين ذاتهما بوضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والسادس لا نجد من ظروف القضية ما يبرر اســـتعمال الأسباب المخففة التقديرية وأن العقوبة المحكوم بها تتناسب مع الجرم المرتكب مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث نجد إن المشرع كفل حرية الرأي والتعبير بموجب المادة (١٥) من الدستور الأردني التي ورد فيها (... تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ...) وهذا ما تكرره المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وكذلك المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وبذلك نجد إن كافة المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية والقوانين الناظمة لحرية الرأي والتعبير وضعت قيود لممارسة الحق في التعبير من أهمها أن لا يخالف التعبير نص القانون أو يتعرض للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وحيث إن ما قام به المتهم من أفعال تتجاوز نطاق الحق في التعبير لمخالفته القانون وتهديده الأمن القومي للدولة من خلال نشر أفكار هدامة لتنظيم غير شرعي فيكون ما أثاره في هذا السبب حرياً بالرد .

وعن الأسباب الثاني والرابع والسابع الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تجد :

lawpedia.jo

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم .

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بالترويج لأفكار تنظيم إرهابي من خلال وسائل التفاعل الاجتماعي وإنشاء صفحة خاصة باسمه للترويج لأفكار هذا التنظيم تشكل سائر أركان وعناصر جرم استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار

جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهـــاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلـــى ذلـــك القرار المطعون فيه .

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التـــي أديـــن بهـــا المحكوم عليه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس فإن الجرم المسند للمتهم ليس من ضمن الجرائم التـــي يتوجب معها حضور محامٍ للدفاع عنه مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١٦ م

عضـــــــــو عضـــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo